المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني

(دراسة تحليلية مقارنة)

The legislative confrontation of the crime of human trafficking in Omani law

(Comparative analytical study)

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان

nizar@buc.edu.om

تاريخ الاستلام:2017/12/17 تاريخ القبول للنشر:2018/10/02

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الإتجار بالسلاح والإتجار بالمخدرات، لذلك أضحى موضوع الإتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحالي، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي، ما حدا بمنظمة الأمم المتحدة، للقيام بإبرام العديد من الاتفاقيات، وإصدار العديد من الإعلانات، التي تمنع جريمة الإتجار بالبشر.

حيث تحاول الدراسة الإجابة على تساؤل رئيس وهو إلى أي حد تمكن المشرع العماني محل الدراسة من مواجهة جريمة الإتجار بالبشر؟

والذي من خلال الإجابة عليه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات المرتبطة بالمواجهة التشريعية الشاملة لجريمة الإتجار بالبشر.

***Abstract*:**

The crime of human trafficking is the third largest illicit trade in the world, after arms trafficking and drug trafficking. Therefore, trafficking in human beings has become one of the most important legal issues nowadays in both regional or local levels. Which led the United Nations Conventions to do several conventions and issue many advertisements that prevent this crime.

The study attempts to answer a major question: To what extent has the Omani legislator been able to deal with the crime of human trafficking?

Through answering this question we have reached to some conclusions and recommendations related to the confrontation legislative response to the crime of trafficking in human beings.

مقدّمة:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم القديمة – الحديثة، حيث أن هذه الظاهرة عرفتها البشرية منذ فجرها، واستمرت إلى عصرنا الحالي، والتي أصبحت ظاهرة عالمية تقوم بها المنظمات الإجرامية عبر حدود الدول، حيث تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الإتجار بالسلاح والإتجار بالمخدرات[1]، لذلك أضحى موضوع الإتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحالي، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي[2]، ما حدا بمنظمة الأمم المتحدة، للقيام بإبرام العديد من الاتفاقيات[3]، وإصدار العديد من الإعلانات[4]، التي تمنع جريمة الإتجار بالبشر.

من هنا تظهر أهمية البحث، حيث يعالج ظاهرة في غاية الخطورة على المجتمعات الوطنية، لأنه يمس بشريحة كبيرة من المجتمع، كالأطفال والنساء والعمال، وللحد من هذه الجريمة لا بد من المواجهة التشريعية لها، سواء أكان من حيث القوانين العقابية، أو الإجراءات المتبعة في متابعة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف موحد متعارف عليه لمفهوم الإتجار بالبشر وهذا يعد عائقاً أمام أي عمل فعال في ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة[5]، حيث نجد تعريفا في القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص، والذي عرفها بأنها": تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

كما تم تعريف جريمة الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني[6]، بأنها" القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة "2" من القانون، وفي المادة "2" يعرف القانون مرتكب جريمة الإتجار بالبشر بأنه: كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب-استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق".

وفي سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر اتخذت القوانين الوطنية منهجين للمواجهة، المنهج الأول هو سن قوانين خاصة لمكافحة الإتجار بالبشر، كما هو الحال في معظم الدول العربية كمصر

وسلطنة عمان، والمنهج الثاني استخدام قانون العقوبات لمواجهة الجريمة، وعدم وضع قوانين خاصة بها، كما هو الحال في اليمن والسودان وفلسطين.

إشكالية الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على تساؤل رئيس وهو إلى أي حد تمكن المشرع العماني من مواجهة جريمة الإتجار بالبشر؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي القواعد الموضوعية لمكافحة الإتجار بالبشر؟

كيف عالجت التشريعات الوطنية محل الدراسة تطبيق القوانين الخاصة بالجريمة من حيث المكان، وكيف نظمت موضوع الشروع في جريمة الإتجار بالبشر، وما هي العقوبات المقررة لتلك الجريمة وكيفية الإعفاء من العقاب فيها؟

ما هي القواعد الإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر؟

- كيف تطرق التشريع العماني، مقارنة بالتشريع المصري والإماراتي لمراحل الاستدلال والتحقيق في جريمة الاتجار بالبشر؟

- ما هي الطرق الفعالة لوضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر من العقاب؟

منهج الدراسة:

يعتبر استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أفضل المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الإتجار بالبشر، لذلك سنعتمد عليه في وصف وتحليل النصوص القانونية التي تنظم وتعالج جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية سواء أكانت الموضوعية أو الإجرائية.

كما يحتم علينا البحث اتباع المنهج المقارن، والذي من خلاله سنتعرض لموقف التشريع العماني ومقارنته بموقف المشرع المصري والإماراتي بهدف الوصول إلى صيغة من الترابط بين النصوص التشريعية الدستورية والقانونية الوطنية.

خطة الدراسة:

سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: أركان جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: صور جرائم الإتجار بالبشر ومظاهرها.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالعقوبة وتشديدها في جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثالث: نظام تسليم المجرمين ودوره في الحد من جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول

المواجهة الموضوعة لجرائم الإتجار بالبشر

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المعالجة الخاصة بأركان جريمة الاتجار بالبشر، في المطلب الأول، ثم سنتعرض لصور جريمة الاتجار بالبشر ومظاهرها في المطلب الثاني، ثم نناقش العقوبات المقررة لهذه الجريمة وكيفية تشديد العقوبة في بعض الحالات في مطلب ثالث.

المطلب الأول: أركان جرائم الإتجار بالبشر

تعد جرائم الإتجار بالشر من الجرائم المستحدثة، وهو ما يقتضي ضرورة الإشارة إلى البنيان القانوني لهذه الجريمة بهدف التوصل الى المفهوم القانوني السليم تمييزاً لها عن كافة الصور المشابهة من الإجرام المستحدث[7]، بناءً عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر ونوضح في الثاني ركنها المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر من سلوك إجرامي، يتمثل في التعامل في الإنسان من خلال وسائل محددة تنتفي معها إرادة المجني عليه، ونتيجة إجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان، والاستفادة منه في الحصول على المال وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[8].

أولاً- الفعل الجرمي:

يتضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر أنماطاً عديدة للسلوك الإيجابي لهذه الجريمة ويتمثل السلوك الإيجابي في القيام بالسلوك المخالف للقانون أو الإتيان بالفعل الذي جرمه المشرع في القانون، وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر وفقاً للمادة (2) من قانون الإتجار بالبشر العماني بارتكاب الجاني أي صورة من صور التعامل في الشخص التي حددها المشرع في المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، بما في ذلك: البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما - الاستخدام - النقل - التسليم - الإيواء - الاستقبال - التسلم، سواء أكان في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[9]، وسنتناول أشكال السلوك الإجرامي في جرائم الإتجار بالبشر، وفقاً للآتي:

أولاً- التجنيد:

نصت على هذا الفعل جميع المواثيق والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة باستثناء وثيقة (أبو ظبي) للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والقانون العماني وقانون منع الإتجار بالبشر الأردني مع ملاحظة أن الوثيقة والقانون العماني استخدمَا تعبير استخدام أو إلحاق شخص.

والتجنيد عمل مادي يتجلى في جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة، فبالنظر إلى مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر نجد أنهم في الغالب عبارة عن جماعات إجرامية منظمة ومتمرسة وأنهم يحاولون استخدام شتى الوسائل غير مشروعة من أجل

إتمام مشروعهم الإجرامي[10]، ويتحقق التجنيد أياً كانت الوسيلة التي تم بها سواءً أكانت مشافهة أو عن طريق وسائل الإعلام كالإعلان في الصحف، أو باستخدام الإنترنت أو غير ذلك.

ثانيا- النقل:

نص على هذا الفعل جميع المواثيق والتشريعات محل هذه الدراسة[11]، والنقل لغةً تحويل الشيء من موقع إلى موقع أخر ويقال نقله نقلاً ينقله نقلاً فأنتقل ونقله تنقيلاً إذا أكثر نقله[12]، واصطلاحا هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني فيغير من مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء كان النقل من مكان لآخر أو من خارج الدولة إليها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً،

ولا يشترط لتوافر جريمة الإتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية فتتوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية. وقد أضاف البروتوكول الدولي مصطلح التنقيل في المادة (3/أ) والتي تنص على أنه: "يقصد بتعبير الإتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم...)، والنقل يشمل التنقيل خاصة وأن التشريعات التي جرمت التنقيل لم تجعله ظرفاً مشدداً في جرائم الإتجار بالبشر[13].

ثالثاً- الترحيل:

الترحيل هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً ليتم ممارسة وجه من أوجه الإتجار بالبشر عليه في نقطة وصوله، ومن ثم فإن هذا المصطلح يعني الإبعاد القسري للضحية أو للشخص محل الإتجار من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى، باستخدام وسائل النقل المتاحة، لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة، ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة وانتفاء رضى المجني عليه أو ذويه، ويمكن أن يترافق الترحيل باستخدام العنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني. ونلاحظ أن المشرع الإماراتي أورد تعبير التنقيل والترحيل، وطالما أن جميع الاتفاقيات والمواثيق أشارت إلى فعل النقل فإن إيراد تعبير التنقيل يعتبر زائداً خاصة أنه ـ كما سلف ـ فإن فعل النقل يتم بدون إرادة المجني عليه، كما أن تعبير الترحيل قد يكون له مغزى سياسياً أكثر مما هو قانوني[14].

رابعاً- الإيواء:

يقصد به توفير مكان الإقامة لضحية الإتجار بالبشر، ويستوي أن يكون المأوى مؤقتاً أو دائماً فطبيعة الإتجار بالبشر تحتاج دائماً لتوفير مأوى للضحية والإيواء قد يكون المرحلة النهائية أو مرحلة مؤقتة للضحية أثناء النقل أو الاستقطاب وقد يمارس الاستغلال خلالها، وذلك لا يؤثر على تجريم الفعل[15]، فالإيواء عبارة عن قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتاً يقضي فيه أوقاته، ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات، سواءً أكان الإيواء في منزل الجاني أو مكان عمله أو أي مكان آخر، ويستوي أن يكون المكان مملوكاً له أو مأجوراً من قبله ويستوي أن يكون مملوكاً لفاعل واحد أو لعدة فاعلين، وإذا أجُبر شخص على استخدام منزله لإيواء المجني عليه فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر لعدم وجود الإرادة لديه، كذلك لا يُسأل

صاحب المنزل الذي يسمح للجاني بإيواء عدد من الأطفال المخطوفين بسبب ادعاء الجاني كذباً بأن هؤلاء الأطفال هم أولاده[16].

ثانياً- وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

بعد أن عدد المشرع أفعال الإتجار بالبشر اشترط أن تتم هذه الأفعال بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم وهذه الوسائل ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وتنقسم إلى وسائل قسرية تتسم بالعنف والإكراه وهي الإكراه والتهديد، ووسائل غير قسرية لا تتصف بالعنف تشمل الحيلة والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة الضعف، ودفع الأموال لمن له سيطرة على الآخرين بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الإتجار بالبشر[17]، ولقد حدد المشرع العماني هذه الوسائل في الفقرة (ج) من المادة الثانية والتي تنص على:

أ-استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة الضعف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- ولم يشترط أن تستخدم هذه الوسائل على الحدث، حيث نص في الفقرة (ح) من نفس المادة على: استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

وحددها المشرع المصري في المادة الثانية بالنص الآتي: "... إذا تم ذلك بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ..."[18].

ثالثاً- النتيجة الإجرامية (الاستغلال):

عرف المرسوم السلطاني رقم 2008/126 جريمة الإتجار بالبشر بأنها: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (2) من القانون، وفي المادة (2) يعرف القانون مرتكب جريمة الإتجار بالبشر بأنه: كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال: ومن ثم يتضح أن غاية النشاط الإجرامي هي تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددها النص المذكور والتي تمثل أشكالاً مستحدثة للرق المعاصر.

ويقصد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على الحق أو المصلحة المحمية بالقانون، فالنتيجة في جرائم الإتجار بالبشر هي الاعتداء على شخص بالتهديد أو باستعمال العنف أو الخداع أو الاحتيال في القيام بأعمال الدعارة والجنس، والتسول والخدمة في المنازل وغيرها من الأفعال التي تكون النتيجة اعتداء على حرية وحقوق الأفراد وكذا إهدار كرامتهم الإنسانية، وتعتبر النتيجة عنصراً أساسياً في الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر، فلا تقوم هذه الجريمة بدون الركن المادي بكامل مادياتها من نتائج لهذه السلوكيات غير المشروعة[19]، إلا أنه لا يشترط تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي ويستفاد ذلك من عبارة "لغرض الاستغلال"، فجرائم الإتجار بالبشر لا تتطلب تحقق الاستغلال فعلاً بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار

بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون وذلك بقصد استغلاله سواءً أتحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه فجريمة الإتجار بالبشر توجد قبل استغلال الضحية، غير أن هذا الحكم يحد من أهمية كون القانون عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة (15) حيث نصت على أنه (يعاقب على الشروع في جريمة الإتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة)، فالجاني عندما يبدأ تنفيذ فعل الإتجار إما أن يحقق وجهاً من أوجه الاستغلال وعندئذ يسأل عن جريمة تامة، أو تنتفي النتيجة أي الاستغلال لسبب أجنبي فوفقاً للقواعد العامة يسأل الجاني هنا عن الشروع في الجريمة.

وقد عدد المشرع العماني صور الاستغلال، حيث نص في المادة (1) على أن (الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء)، ونص عليها المشرع المصري في المادة (2)[20].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي، بل يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني، فيجب أن يتوافر لدى الجاني الخطأ أو الإثم إذ لا جريمة دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، ويتمثل الركن المعنوي أو كما يسمى أيضاً بالإرادة الآثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[21].

بحيث يجب أن يتوافر عنصر الارادة بجانب عنصر العلم لكي نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، كما يجب أن يعلم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك مدرك لنشاطه، وكذلك يريد تحقيق النتيجة والتي تتمثل في معاملة الانسان كسلعة مع تواجد ارادته دون اكراه أو ضغوط[22].

المطلب الثاني: صور جرائم الاتجار بالبشر ومظاهرها

إذا كان الرق يعد المظهر الوحيد من مظاهر الإتجار في البشر في العصور القديمة والوسيطة، ففي العصر الحديث تعددت صور جرائم الإتجار بالبشر وكذلك مظاهره[23]، وسنحاول في هذا المطلب تبيان تلك الصور والمظاهر في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: صور الإتجار بالبشر:

عرف المرسوم السلطاني رقم 2008/126 جريمة الإتجار بالبشر بأنها: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (2) من القانون، وفي المادة (2) يعرف القانون مرتكب جريمة الإتجار بالبشر بأنه: يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق. وعرفت المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر مرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالنص على أنه: يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال:

- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.
- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

ويكتسب السلوك أهمية كبيرة في جريمة الإتجار بالبشر، وأول ما يلاحظ هنا أنه يتسع بطريقة تستعصي على الحصر، وهو الأمر الذي جعل المشرع المصري يستخدم لفظ التعامل بأية صورة في شخص طبيعي، غير أنه يمكن أن نميز هنا بين صور الإتجار الشائعة والتي كانت محلاً للتجريم في بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر، وهناك صور أخرى تعتبر مستحدثة وتحتاج لدراسة متأنية[24]، ومن خلال دراسة نصوص المواد، نرى أن صور الجريمة ترجع إلى الأركان الأربعة لهذه الجريمة[25]، وذلك كما يلي:

1- صور الإتجار بالبشر من حيث الفعل أو التصرف:

تنقسم هذه الجريمة من حيث الفعل إلى أنواع التصرفات المختلفة، ومن أشهرها: البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسليم.

2- صور الإتجار بالبشر من حيث الوسيلة:

تنقسم هذه الجريمة من حيث الوسيلة التي تقع بها إلى: قوة خشنة أو قوة ناعمة. ويشمل ذلك: القوة المادية، أو العنف الحسي، أو التهديد بهما، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. وإذا كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية في هذه الجريمة فلا يشترط أن تكون بقوة خشنة أو ناعمة؛ لأن حال الطفولة أو عدم الأهلية كاف لارتكاب تلك الجريمة. (المادة الثالثة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م).

3- صور الإتجار بالبشر من حيث قصد استغلال جسد الغير:

تنقسم هذه الجريمة من حيث القصد إلى:

أ- قصد الاستغلال لصالح المستغل.

ب- قصد الاستغلال لصالح الغير.

4- صور الإتجار بالبشر من حيث المحل:

تنقسم هذه الجريمة من حيث المحل إلى:

أ- الاستغلال الجنسي وأعمال الدعارة.

ب- الاستغلال الجسدي للأطفال وعديمي الأهلية وسائر الضعفاء في المواد الإباحية، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية.

جـ- الاستغلال الشخصي بالاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد[26].

الفرع الثاني: مظاهر الإتجار بالبشر:

أولاً- الدعارة هي ابرز صور المتاجرة بالنساء وتظهر بصور شتى وهي كالآتي:

أ- شبكات البغاء:

خلال هذه الشبكات يتم إيهام الفتيات على الحصول على أعمال مناسبة مقابل أجور جيدة، ويتم تسفيرهن بطريقة غير شرعية إلى الدول التي سيستغللن فيها لممارسة الرذيلة.

ب- سياحة الجنس:

وتلجأ بعض الجماعات الإجرامية إلى ارتكاب هذه الجرائم عن طريق تنظيم رحلات إلى الخارج، والتي تسمى السياحة الجنسية، وبصفة خاصة إلى دول جنوب شرق آسيا[27]، والهدف من هذه الرحلات هو ممارسة الرذيلة والفاحشة، وللأسف لا تمنع تلك الدول هذه الممارسات بل على العكس تعتبرها مصدر دخل من مصادر السياحة[28].

ج- الترويج لأي خدمة أو منتج:

لأن شريحة الزبائن المستهدفة تكون كبيرة جداً، وقد أدى الانتشار الواسع لخدمة الأنترنت والفضائيات والهاتف الجوال إلى الانتشار الواسع لاستغلال النساء في الترويج[29]، وللإعلانات التجارية كثير من التأثيرات السلبية والعديد من الأضرار أهمها تشويه صورة المرأة بتقديم نماذج مشوهة عن المرأة حيث فرغ الإعلام المرأة من أي مضمون علمي وثقافي وفكري وروحي.

ثانياً-استغلال الأطفال:

عرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المادة الأولى منه الحدث بأنه: "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ويحسب السن وفقاً للتقويم الميلادي، ولقد حرصت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989، على النص على وجوب حماية الطفل من الاستغلال، وألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة[30]، ومن أبرز صور استغلال الأطفال ما يلي:

1- العمل القسري:

الكثير من الأطفال الفقراء يعملوا في المدن أو حتى إنهم ينتقلوا من أوطانهم في أعمال منزلية شاقة بهدف الحصول على لقمة العيش.

2- العمل في الصناعة:

ويكون ذلك بأقل الأجور رغم مواجهتهم لأخطار الصناعة.

3- الاستغلال الجنسي:

لقد نشأت على شبكة الإنترنت الجرائم الجنسية، ممثلة في المواقع الإباحية، والتحريض على الدعارة، والدعاية للشذوذ الجنسي، واستغلال الأطفال جنسياً، فبعض التقارير الدولية تشير إلى أن حوالي 2 مليون طفل غالبيتهم من الفتيان، يتعرضون للاستغلال الجنسي[31].

4- التسول:

وذلك بترك الأطفال في الأماكن العامة والقيام بقطع أطرافهم وإلباسهم أردى الثياب حتى يكونوا مدعاة للشفقة، وما يقومون بجمعه من تبرعات تأخذه العصابات التي أحضرتهم.

5- استخدام الأطفال كقطع غيار بشري:

حيث يتم اختطاف الأطفال من قبل جماعات متخصصة ويتم بيع أعضائهم كالكلى، ولا يكون نصيب الطفل إلا أقل القليل والباقي يكون من نصيب التاجر هذا إذا لم يُلاقِ الطفل حتفه أثناء هذه العمليات[32].

6- ظاهرة أطفال الشوارع:

يقصد بأطفال الشوارع الأطفال الذين ليس لهم مأوى، فهم يتواجدون في الشارع بلا هوية أو إثبات خصية، فأصبحوا معرضين للبيع والإتجار بأعضائهم واستغلالهم في أعمال التسول والسرقة والنشل وبيع المخدرات والدعارة[33]. ولقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أن أكثر من 1500 ألف وخمسمائة طفل يعيشون أو يعملون في شوارع لبنان، ثلاثة أرباعهم تقريباُ من السوريين، حيث يعيش أغلب الأطفال من التسول أو البيع على أرصفة الطرقات، وأن أكثر من نصفهم تتراوح أعمارهم بين 10-14 عاماً. وذكرت الدراسة أن التدفق الأخير للاجئين السوريين إلى لبنان فاقم هذه المشكلة، ولكنه ليس السبب الرئيس في عيش الأطفال بالشوارع أو عملهم فيها، كما أن الإقصاء الاجتماعي والفقر والجريمة المنظمة واستغلال الأطفال بصفة عامة من أسباب المشكلة[34].

7- ظاهرة الزواج المبكر (زواج القاصرات):

يقصد به: تلك الظاهرة الاجتماعية التي من خالها يتم عرض فتيات صغيرات في السن للزواج من أشخاص يكبرونهن في السن، حيث يكون الهدف من هذه الزيجات هو المتعة الجنسية في إطار شرعي هو الزواج، وليس بغرض تكوين الأسر. وقد انتشرت هذه الظاهرة في بعض المناطق في مصر[35].

ثالثاً- استغلال العمالة الوافدة:

وهو تشغيل العمال بأعمال شاقة جدا وتعرضهم للكثير من المعاملة القاسية وعدم حصولهم على الحدود الدنيا من حقوقهم هذا فضلا عن استعبادهم ومنعهم من العودة إلى أوطانهم في حالة عدم رغبتهم في الاستمرار في العمل وهذه الصورة هي الأوضح والأكثر انتشارا والأقل استهجانا من قبل الأشخاص[36].

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالعقوبة وتشديدها في جرائم الإتجار بالبشر

العقوبة هي كل إجراء بحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء يوقع قانوناً على الجاني ويتضمن قدراً من الإيذاء أو الإيلام أو الضغط أو الحرمان. وقد انقسمت القوانين الوطنية في كيفية عقاب جريمة الإتجار بالبشر، حيث نجد أن هناك قوانين نصت صراحة على عقاب جريمة الإتجار بالبشر ووضعت قوانين خاصه بها، كالقانون الإماراتي والعماني والمصري، وهناك قوانين أخرى نصت على عقاب جريمة الإتجار بالبشر ولكن ليس بطريقة صريحة وفي قالب ليس كقانون خاص بالجريمة، وإنما نصت على عقاب بعض الجرائم في قوانين العقوبات العامة والتي هي أساس جرائم الإتجار بالبشر[37]، كالإرغام على الدعارة، والإتجار بالنساء، والاستعباد، والتعامل بالرقيق[38].

حيث نجد أن العقوبات تتدرج بين عقوبة الغرامة مرورا بالمصادرة ثم السجن، ونجد أن أكثر القوانين صرامة في العقوبة هو القانون الإماراتي الذي قد تصل فيه إلى المؤبد، إذا توافرت أحد الظروف المشددة، المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر[39]، كما يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكاب أي جريمة مرتبطة بالإتجار بالبشر[40]، وهو نفس العقوبة بالنسبة للمشرع الكويتي في المادة السادسة، والقانون القطري في المادة (22)، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما نص على إمكانية إعفاء الجناة من العقوبات في حالة إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل البدء بها، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من ذلك القانون[41].

أما في التشريع العماني فنجد أنه نص في المادة (8) منه على أن "يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال"، كما نصت المادة (13) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة".

ونص المشرع على العقاب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال لكل من ارتكب الجرائم التالية:

1- كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، مع جواز الإعفاء من العقوبة إذا كان مَنْ امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه (المادة 11).

2- كل من أخفى شخصاً أو أكثر ممن اشترك في جريمة الإتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال، (المادة 12).

كما شدد المشرع العماني عقوبة الاتجار بالبشر في حالات خاصة نص عليها في المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التي جاء فيها "يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا كان المجني عليه حدثاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب-إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

ج- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

د- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليّه أو كانت له سلطة عليه.

هـ- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.

و- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

ز- إذا كانت الجريمة عبر وطنية.

ح- إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الإتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.

ط- ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

ويلاحظ على أسباب التشديد المذكورة أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة، ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بنطاق ارتكاب الجريمة أو بوسائلها وبين أسباب شخصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه[42].

المبحث الثاني

المواجهة الإجرائية لجرائم الإتجار بالبشر

نتناول في هذا المبحث إجراءات الاستدلال والتحقيق الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر في المطلب الأول، ثم نتطرق للاختصاص القضائي في جرائم الإتجار بالبشر في المطلب الثاني، ثم نختم بنظام تسليم المجرمين ودوره في الحد من إفلات مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر من العقاب.

المطلب الأول: إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر

تتميز جرائم الاتجار بالبشر بصعوبة جمع المعلومات فيها، ما يؤدي إلى صعوبة إثباتها، بسبب الطابع المنظم والخفي لهذه الجرائم، كما أنها في الغالب تقع في أكثر من دولة، لذلك تكتسب مرحلة الاستدلال والتحقيق أهمية كبرى في البحث عن الأدلة وكشف مرتكبي الجرائم، وهي عملية مكملة لمرحلة التحقيق التي تقوم به النيابة العامة، وسنتناول إجراءات الاستدلال والتحقيق في الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال في جرائم الإتجار بالبشر

لا تعتبر مرحلة الاستدلال من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تعتبر مرحلة تمهيدية سابقة على تحريكها، وفيها تختص فئة محددة بمهمة مباشرة هذه الإجراءات وهم مأمورو الضبط القضائي[43]، الذين يتقيدون بعملهم بقيود زمنية ومكانية[44]. وقد أشارت المادة(٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني إلى الإجراءات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها في مرحلة الاستدلال والتي نصت "على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها في محضر، ويقيد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه في السجل المعد لذلك.

وإذا أبلغ أحد مأموري الضبط القضائي أو علم بارتكاب جريمة عليه أن يخطر فورا عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، ويرسل هذا المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة.

ومن خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الإتجار بالبشر في القانون العماني والقانون المصري يتضح أنهم لم يضعوا قواعد خاصة لهذه الجرائم فيما يتعلق بمرحلة الاستدلال، مما يدفعنا للرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ويشير بعض الفقه[45]- وبحق- أن هذا الأمر يخالف الطابع الخاص لجرائم الإتجار بالبشر، لأنها جرائم عابرة للحدود، وتقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة.

أما في القانون الفرنسي نجد أنه اتجه إلى استحداث مكتب مركزي لمكافحة الإتجار بالبشر يحمل أفراده صفة الضبطية القضائية ويتسع نطاق اختصاصهم ليكون على المستوى القومي، ويستطيعوا التنقل بحرية في كامل أجزاء الدولة من أجل القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق في أحيان أخرى في ما يتعلق بجرائم الإتجار بالبشر[46].

لكن في القانون العماني والقانون المصري وكذلك الإماراتي، يكون اختصاص مأمور الضبط القضائي محصورا في تلقي البلاغات عن جريمة الإتجار بالبشر، وجمع المعلومات عنها والحصول على إيضاحات، وكذلك سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم، وأخيرا يمكن له المعاينة في جميع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الجريمة[47].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تضطلع بها سلطات التحقيق وتستهدف التنقيب عن الأدلة، بشأن الجريمة المرتكبة، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"[48].

ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، والذي يكتسب أهمية خاصة بأنه يعتبر مرحلة تحضيرية للمحاكمة، وتختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس طبقاً للقواعد العامة في أغلب التشريعات الوطنية.

لذلك ينادي أغلب الفقه أنه يتعين على جهات التحقيق عند قيامها بالتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر مراعاة حقوق الضحايا الأساسية، وتبني إجراءات تراعي حقوق ومصالح الضحايا، ومن أهمها عدم اختلاط المتهمين بالضحايا، وعدم السماح للمتهمين بتهديد الضحايا، كما يتعين على عضو التحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة اختلاف النوع أثناء التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر، حتى يتسنى له كفالة حماية ضحايا تلك الجريمة، فضلاً عن معاملة الضحايا خاصة الأطفال معاملة تضمن كرامتهم واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإزالة أي خوف أو رهبة لديهم، بالإضافة إلى القيام بالتحقيقات والتصرف فيها على وجه السرعة، وتحديد جلسات بأوقات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة[49].

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الإتجار بالبشر

يوجد ثلاثة أنواع من الاختصاص الجزائي، وهي الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني. ومعايير الاختصاص المكاني تتحدد وفقاً للاتي، أولا معيار مكان ارتكاب الجريمة، وثانيا معيار المكان الذي يقيم فيه المتهم، وثالثا معيار المكان الذي يقبض فيه على المتهم[50].

ومكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تتحقق فيه الركن المادي للجريمة أو جزء منه، وبناء على ذلك فإن مكان وقوع جريمة الإتجار بالبشر هو المكان الذي يرتكب فيه أحد الأفعال المكونة لركنها المادي، كالنقل والإيواء والاستقبال.

كما ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة إذا توافر ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو الضحية بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم، وتتفق التشريعات الجنائية الوطنية على تبني مبدأ الإقليمية، بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، مع إمكانية مد ولاية القضاء الوطني إلى متابعة مواطنيها في حالة ارتكابهم جرائم خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية، وتسمح أيضا بامتداد ولايتها القضائية إلى الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها خارج إقليم الدولة بمقتضى مبدأ الشخصية السلبية، بل تمتد أيضاً ولاية القضاء الوطني لحماية مصالح الدولة القومية فيما يتعلق بالسيادة وأمنها الداخلي إذا ارتكبت خارج إقليمها، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه وهو ما يسمى بالاختصاص العيني.

يتطلب إذن توافر ضابط أو أكثر لاختصاص القضاء الوطني بمحاكمة الجاني، ولكن قد تقف تلك الضوابط عاجزة عن مواجهة حالات ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي خاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، كفرار الجاني إلى دولة أخرى، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على متابعة ومحاكمة الجاني، أو حالة كون المحاكم صورية، أو ارتكاب الجريمة من المسؤولين الرسميين للدولة، وهو الأمر الذي يتطلب عدم الوقوف عند حدود توافر ضوابط الاختصاص سالف الذكر.

فامتداد الاختصاص يعتبر بمثابة علاج قانوني في حالة عدم إمكانية متابعة ومحاكمة ومعاقبة الجاني بمقتضى المبادئ التقليدية للاختصاص، ما دفع المجتمع الدولي إلى تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تفاديا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث يصبح القضاء الوطني مختصا بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الدولية التي تمس أمن وسلم المجتمع الدولي، دون اشتراط توافر أي رابط بين الجريمة والدولة الممارسة للاختصاص الجنائي العالمي[51].

بناء على ما سبق تبنت بعض الدول العربية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الاتجار بالبشر من العقاب، ومن هذه القوانين القانون الإماراتي[52]، والقانون العراقي[53]، والقانون الأردني[54]، ونجد أن أغلب تلك القوانين تضع شروطا يجب توافرها لكي يطبق مبدأ العالمية على الجرائم المرتبكة خارج إقليم الدولة والتي تتعلق بالإتجار بالبشر والتي سنتعرض لها بإيجاز.

1- شروط متعلقة بالجاني:

وهي الشرط الأول: أن يكون أجنبيا، وهو الذي لا يتمتع بالجنسية الوطنية للدولة الذي يقيم فيها، أما الشرط الثاني فيجب أن يكون فاعلا أو شريكا، كما اشترط أن يكون موجودا في إقليم الدولة أو مقيم فيها. وأخيرا يجب ألا يكون استرداده قد طلب أو قبل، والذي يعني أن لا يكون قد قدم طلبا من أجل تسلمه من الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها[55].

2- شروط متعلقة بالجريمة:

والتي من أهمها، أن تكون الجريمة مرتكبة خارج إقليم الدولة التي يتم فيها القبض على الجاني، لأنها لو ارتكبت داخل إقليم الدولة سوف تطبق عليها مبدأ الإقليمية وهو الأصل، كما يشترط أن تكون الجريمة من نوع الجنايات الأكثر خطورة ومرتبطة بشكل كبير بالجرائم الدولية، مع ضرورة أن تكون الجريمة معاقبا عليها في الدولة التي تم القبض عليه فيها، مع التأكيد على ضرورة عدم تعارض تطبيق المبدأ مع المبادئ الأخرى للاختصاص الجزائي، لأن مبدأ العالمية يعتبر مبدأ احتياطيا لا يلجأ إليه إلا في حالة عد معاقبة الشخص بناء على مبدأ الإقليمية، أو العينية أو مبدأ الشخصية.

المطلب الثالث: نظام تسليم المجرمين ودوره في الحد من جريمة الإتجار بالبشر

يعرف تسليم المجرمين بأنه "هو نظام بمقتضاه تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفذ فيه حكما صادراً من محاكمها، باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ"[56].

ومن أهم أهداف نظام تسليم المجرمين هو الحد من إفلات مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، إذا ما لجأوا إلى دولة غير التي ارتكب الجريمة على إقليمها وكان من الممكن محاكمتهم فيها.

ولكن وفق التشريعات الدولية نجد ان هناك بعض الجرائم لا يجوز تسليم المجرمين فيها وهي الجرائم السياسية والعسكرية، لكون أن المجرم السياسي لا يشكل خطورة اجتماعية، كما يستبعد من

نطاق التسليم الجرائم التي لا يكون فيها الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون الدولتين، الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم، كما لا يجوز التسليم في الجرائم غير الخطيرة، وتدخل ضمن الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من عام[57].

وفي نفس السياق توجد بعض القواعد والأعراف الدولية التي تتطلب عدم تسليم بعض الأشخاص، وهم مواطنو الدولة المطلوب منها التسليم، وكذلك لا يجوز تسليم الأجانب الخاضعين لاختصاص قضاء الدولة المطلوب منها التسليم، وكذلك يمنع تسليم الأشخاص الذي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، كرؤساء الدول والمعتمدين السياسيين، فلا يجوز تسليم هؤلاء إذا ارتكب أحدهم جريمة في إقليم دولة لا يخضع لقضائها ثم لجأ إلى دولة أخرى فطلبته الدولة الأولى من الثانية لأن محاكمته فيها غير جائزة[58].

من جهة أخرى توجد بعض الصعوبات أثناء تطبيق نظام تسليم المجرمين، والتي تتمحور حول، أنه قد تقترن الجريمة موضوع التسليم في بعض الحالات بأسباب الإباحة وقد تقترن بموانع المسؤولية أو الأعذار المعفية من العقوبة كأن يرتكب الشخص جريمة الإتجار بالبشر تحت الضغط والإكراه، وهنا يثار التساؤل حول هذه الأسباب هل ستؤدي إلى انتفاء شرط التجريم المزدوج وبالتالي رفض تسليم الشخص من قبل الدولة المطلوب منها التسليم؟

يجيب بعض الفقه على هذا التساؤل بأن شرط ازدواج التجريم لا ينتفي لدى اقتران الجريمة بموضوع التسليم بأحد أسباب الإباحة، بل إن الدولة المطلوب منها التسليم ليس لها أن تبحث عما إذا كانت هذه الأسباب متحققة في الجريمة أم أنها غير متحققة. أما بخصوص اقتران الجريمة موضوع التسليم بموانع المسؤولية أو الأعذار المعفية من العقوبة، فشرط التجريم المزدوج ينتفي وبالتالي إمكانية رفض طلب التسليم على أساس أن شرط ازدواج التجريم ليس بشرط شكلي يكفي لتوافره مجرد خضوع الفعل لأحد الأوصاف الجريمة[59].

كما توجد صعوبة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي عدم تجريم الفعل في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، والذي قد يمنع من تحقيق غرض تسليم المجرمين، إذا ما لجأ الجاني إلى دولة لم تكن قوانينها الداخلية تعاقب على الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكب على إقليمها ذلك الفعل.

لذلك يرى بعض الفقه ضرورة الاكتفاء بالقانون الداخلي للدولة طالبة التسليم وعدم اشتراط عما إذا كان الفعل موضوع التسليم معاقبا عليه في القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم[60].

الخاتمة:

بعد التطرق لتعريف جريمة الإتجار بالبشر، أوضحنا الأحكام الخاصة بأركان جريمة الإتجار بالبشر، وبينا صور جرائم الإتجار بالبشر، وتطرقنا إلى عقوبة تلك الأفعال وحالات تشديدها، ثم تناولنا المواجهة الإجرائية لجرائم الإتجار بالبشر، والتي تبين من خلالها أن إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر لا تختلف عما هو موجود في القوانين الإجرائية العامة المتعلقة بتلك المراحل، مع التأكيد على ضرورة تطبيق نظام الاختصاص القضائي الشامل أو الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإتجار بالبشر، وتفعيل نظام تسليم المجرمين للحد من الإفلات من العقاب على جريمة الإتجار بالبشر.

وقد توصلت لبعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

النتائج:

- إن انتشار جريمة الإتجار بالبشر بشكل كبير أجبر المجتمع الدولي على التكاثف والتعاون من أجل مواجهتها بالطرق القانونية، وقد صدرت بهذا الإطار عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية، إضافة إلى إصدار قوانين وطنية خاصة تجرم أفعال الإتجار بالبشر.

- من الملاحظ عدم وجود الاهتمام الكافي لظاهرة الإتجار بالبشر، سواء أكان في المجتمع المدني، أو الإعلام، لذلك يجب وضع استراتيجية وطنية متكاملة، لنشر الوعي المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، والتي من أهمها إدخال أبعاد ظاهرة الاتجار بالبشر في مناهج كليات الشرطة والحقوق ومناهج حقوق الانسان.

- إن أغلب التشريعات الوطنية لا تميز في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة الإتجار بالبشر.

- من خلال استقراء نصوص قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في أغلب الدول العربية يتضح أنهم لم يضعوا قواعد خاصة لهذه الجرائم فيما يتعلق بمرحلة الاستدلال، مما يدفعنا للرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

- تبين لنا أن جريمة الإتجار بالبشر تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، كونها جريمة خطيرة عالمياً تتطلب متابعة مرتكبيها والقبض عليهم في أي دولة بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

- يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة القانونية لمتابعة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر.

التوصيات

- نناشد التشريعات العربية التي لم تنص على قوانين خاصة لتجريم الإتجار بالبشر، أن تقوم بسن تلك القوانين لما لها من أهمية في حماية الإنسان من الاستغلال بشتى أنواعه، إضافة إلى تفعيل القوانين الوطنية في التشريعات التي أقرت قوانين خاصة بالإتجار بالبشر.

- التأكيد على أنّ العلاقة وثيقة بين جرائم الإتجار بالبشر وظواهر الفقر والحرمان والتهميش، وغياب التنمية البشرية، ولا بد أن نعي الارتباط بين جهود التصدي لهذه الجرائم وجهود محاصرة الفقر والتهميش الاجتماعي، والجهود الموازية لتمكين المرأة ورعاية الطفولة وإتاحة فرص العمل المناسبة؛ للقضاء على البطالة والارتقاء بمستويات المعيشة.

- ضرورة توقيع بروتوكولات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية للاستفادة من القدرات المالية والمادية والبشرية والبرامج والمشروعات التي تقدمها.

الهوامش:

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011، ص: 1.

(2) أحمد البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2015، ص: 5

(3) ومثالها الاتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالرقيق الأبيض في باريس، عام 1904، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000، والبروتكولين الخاصين بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وتهريب المهاجرين.

(4) ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة الرابعة منه، وكذلك الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والمرأة والعمل.

(5) عبد القادر الشيخلي- جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي-منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-الطبعة الأولى- 2009م- ص 14.

ولكن في برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، عرف الإتجار بالبشر في (المادة 3 الفقرة أ) بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

(6) المادتين الأولى والثانية من المرسوم السلطاني رقم 2008/126.

(7) الدكتور/ محمد محمود الشناوي- مكافحة جرائم الإتجار في البشر- رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة القاهرة- 1434هـ- 2013م- ص105- ص 64

(8) الدكتور/ محمد محمود الشناوي- مرجع سابق- ص66

(9) المرجع سابق- ص66، والدكتور/ عيد احمد علي قاسم –مرجع سابق- ص67.

(10) القاضي الدكتور/ دهام أكرم عمر- مرجع سابق- ص89 وما بعدها.

(11) يراجع تعريف الإتجار بالبشر في المواثيق والقوانين محل الدراسة.

(12) لسان العرب- مرجع سابق

(13) الأستاذ/ طلال أرفيفان الشرفات- جرائم الإتجار بالبشر- دراسة مقارنة—دار وائل للنشر والتوزيع- 2012م- عمّان – الأردن- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2012/2/608) - ص27.

(14) القاضي الدكتور/ دهام أكرم عمر – مرجع سابق- ص 91.

(15) الأستاذ/ طلال ارفيفان الشرفات- مرجع سابق- ص36

(16) القاضي الدكتور/ دهام أكرم عمر- مرجع سابق- ص93.

(17) الأستاذ/ طلال ارفيفان الشرفات- مرجع سابق-ص48

(18) ونص عليها المشرع السعودي في المادة الثانية والتي حظرت الإتجار بالبشر "بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعة أو خطفه أو استغلال الوظيفة والنفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

- ونص المشرع الإماراتي في المادة الأولى على وسائل السلوك الجرمي في جرائم الإتجار بالبشر في المادة الأولى وعددها في "التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

[19] الدكتور/ سعيد أحمد علي قاسم-شرح قانون الإتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية) دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية- 2011م - ص72.

[20] الدكتور/ محمد محمود الشناوي- مرجع سابق- ص85.

[21] القاضي الدكتور/ دهام أكرم عمر- مرجع سابق- ص115.

[22] الدكتور/ سعيد أحمد علي قاسم- مرجع سابق- ص77.

[23] الدكتور/ محمد محمود الشناوي- مكافحة جرائم الإتجار في البشر- رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة القاهرة- 1434هـ- 2013م- ص105

[24] الدكتور/ مصطفى العدوي- الإتجار بالبشر –ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته- أكاديمية الشرطة- رقم الايداع 5365-/2014- سنة الطبع2014-ص 37

[25] اقترح بعض أعضاء مجلس الشورى العماني عدم تناول الصور وترك التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره دون تحديدها حتى تكون شاملة لأي صور أخرى دون تحديد، ولم يلق هذا الاقتراح القبول- مضبطة المجلس للجلسة 94 دور الانعقاد الخامس 2010/4/17م.

[26] أحمد البرواني، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص: 18.

[27] GRAVET(Bernard), R éflexions sur les evolutions de la criminalit é transnationale; observations de la direction central de la police judiciaire, in "La criminalit é organisée" La documentations Francaise, 1996. Op. cit. p.48

[28] موقع أخبار السعيدة - تأريخ الدخول 2013/2/12م http://www.felixnews.com/news-6429.html

[29] أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني- مرجع سابق- ص71.

[30] شريف سيد كامل –الحماية الجنائية للأطفال- الناشر دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- 2006.- ص198

[31] عادل عبد العال إبراهيم الحراشي- جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2015- ص 8

[32] موقع أخبار السعيدة - تأريخ الدخول 2013/2/12م http://www.felixnews.com/news-6429.html

[33] رامي متولي القاضي-مرجع سابق - ص61

[34] الخبر منشور على موقع العربية نت في الموقع –www.alarabiya.net- تأريخ الدخول 2015/2/15م.

[35] مصطفى العدوى- مرجع سابق- ص57

[36] موقع أخبار السعيدة - تأريخ الدخول 2013/2/12م http://www.felixnews.com/news-6429.html

[37] ومن هذه القوانين، القانون الفلسطيني، حيث لا تخلو بعض النصوص الواردة في بعض القوانين الوطنية الفلسطينية من جرائم تقليدية تقترب من الجريمة خصوصاً قانون الطفل الفلسطيني، رقم 7 لسنة 2004 م، وقانون العمل الفلسطيني لسنة 2000 م، وقانون العقوبات الأردنيّ الساري المفعول وخصوصاً فيما يتعلق بالدعارة، وعمالة الأطفال، وسوء استخدامهم. تضّمن مشروع قانون العقوبات الفلسطينيّ مواد مفصّلة صريحة تجرم، وتعاقب جريمة الاتجار بالبشر بشكلٍ مباشر، كما أولت نصوص أخر في مشروع القانون عناية خاصة للفئات الأكثر تعرضاً لهذه الجريمة وخصوصاً النساء والأطفال.

[38] للمزيد راجع، دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية/ 2011، ص: 149.

[39] التي جاء فيها يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:. 1- إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها. 2- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين. 3- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. 4- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً. 5- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها. 6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. 7- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. 8- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني".

[40] وهذا ما جاءت به المادة (7) التي جاء فيها "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحلّه أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه.

[41] حيث نصت على "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. "

[42] أحمد البرواني، مرجع سابق، ص: 100.

[43] وقد حدد القانون العماني مأموري الضبط القضائي في المادة [٣١] (أ. ج) التي نصت على: مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١ - أعضاء الادعاء العام .

٢ - ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة شرطي. ٣ - ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة جندي .4 - الولاة ونوابها 5 - كل من تخوله القوانين هذه الصفة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة، الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

[44] للمزيد راجع د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص: 67 وما بعدها.

[45] رامي القاضي، مكافحة الإتجار البشر، دار النهضة العربية، 2011، ص: 242.

[46] المرج السابق، ص: 243.

[47] للمزيد من التفصيل راجع د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ص: 74 وما بعدها/ د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص: 244 وما بعدها.

[48] رامي القاضي، مرجع سابق، ص: 263.

[49] رامي القاضي، رجع سابق، 265 وما بعدها.

[50] للمزيد راجع د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص: 452 وما بعدها..

[51] راجع نزار حمدي قشطة، الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، أطروحة الدكتوراه، في جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2012-2011، ص: 7.

[52] حيث جاء في نص المادة (21) من قانون الجزاء الإماراتي ما يلي "يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي".

[53] نصت المادة (13) من قانون العقوبات العراقي على " في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و11 تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية / تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والموصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات".

[54] في المادة (4/10) "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلا كان، أو شريكا محرضا، أو متدخلا، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل.

[55] للمزيد حول الموضوع راجع د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص: 201 وما بعدها.

[56] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، الجزء الأول، مصادر القانون الجزائي ومدى سريانه، الجريمة، مطبعة الزهراء، بغداد، 1965، ص: 231.

[57] للمزيد راجع دكتور دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص: 223 وما بعدها.

[58] علي حسين خلف، مرجع سابق، ص: 242.

[59] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص: 148.

[60] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص: 236 وما بعدها.